في شي فقال عمر انكحته وانت تعرف فالذي اصنع اذهب بامالك والقول بعدم التفريق
مذهب اهل الظاهر كلهم وقد تناظر فيها مالك وغيره فقال اما لا ادركت الناس يقولون
اذا لم ينفق الرجل على امراته فرق بينهما فقيل له قد كانت الصحابة يعسرون
ويحتاجون فقال مالك ليس الناس اليوم كذلك انما تزوجته رجا ومعنى كلامه ان نسا
الصحابة كن يردن الدار الاخره وما عند الله ولم يكن مرادهن الدنيا فلم يكن يبالين
بعسر ازواجهن لان ازواجهن كانوا كذلك واما النسا اليوم فانما تتزوجن رجا دنيا
الازواج ونفقتهن وكسوتهن فالمراه انما تدخل اليوم على رجا الدنيا فصار هذا العرف
كالمشروط في العقد وكان عرف الصحابه ونسايهم كالمشروط في العقد والشرط
العرفي في اصل مذهبه كاللفظي وانما انكر على مالك كلامه لهذا من لم يفهمه ويفهم غوره
وفي المسله مذهب اخر وهو ان الزوج اذا اعسر بالنفقه حبس حتى يجد ما ينفقه
وهذا مذهب حكاه الناس ابن حزم وصاحب المغني وغيرهما عن عبد الله بن الحسن العنبري عن
قاضي البصره ويالله العجب لاي شي يسجن ويجمع عليه من عذاب السجن وعذاب
الفقر وعذاب البعد عن اهله سبحانك هذا بهتان عظيم وما اظن من شم رايحة العلم
يقول هذا وفي المسله مذهب اخر وهو ان المراه تكلف الانفاق اذا كان عاجزا عن نفقة
نفسه وهذا مذهب ابي محمد ابن حزم وهو خير بلا اشكال من مذهب العنبري قال في
المحلى فان عجز عن نفقة نفسه وامراته غنيه كلفت النفقه عليه لا ترجع بشي
من ذلك ان ايسر برهان ذلك قول الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
لا تضار والده بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك والزوجه وارثه فعليها
النفقه بنص القران ويا عجبا لابي محمد لو تامل سياق الايه لتبين له منها خلاف ما فهمه
فان الله تعالى قال وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وهذا ضمير الزوجات بلا
شك ثم قال وعلى الوارث مثل ذلك فجعل تعالى على الوارث المولود له او وارث الوالد من
رزق الوالدات وكسوتهن بالمعروف مثل ما على الموروث فاين في الايه نفقة على غير
الزوجات حتى يحمل عمومها على ما ذهب اليه واحتج من لم ير الفسخ باعسار بقوله تعالى
لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا
الا ما اتاها قالوا واذا لم يكلفه الله النفقه في هذه الحال فقد ترك ما لا يجب عليه ولا ياثم

بتركه

بتركه فلا يكون سببا للتفريق بينه وبين حبه وسكنه وتعذيبه بذلك قالوا وقد
روى مسلم في صحيحه من حديث ابي الزبير عن جابر قال دخل ابو بكر وعمر على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوجداه جالسا وحوله نساوه واجما ساكتا فقال ابو بكر يا رسول الله
لو رايت بنت خارجه سالتني النفقه فقمت اليها فوجات عنقها فضحك رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال هن حولي كما ترى يسالني النفقه فقام ابو بكر الى عايشه يجا عنقها وقام عمر
الى حفصه يجا عنقها كلاهما يقول تسالن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده فقلن
والله لا نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا ابدا واعتزلهن رسول الله صلى الله
عليه وسلم شهرا وذكر الحديث قالوا فهذا ابو بكر وعمر يضربان ابنتيهما بحضرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سالتاه نفقه لا يجدها ومن المحال ان يضربا طالبتين
للحق ويقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فدل على انه لا حق لهما فيما طلبتاه من
النفقه في حال الاعسار واذا كان طلبهما له باطلا فكيف تمكن المراه من فسخ النكاح
بعدم ما ليس لها طلبه ولا يحل لها وقد امر الله تعالى صاحب الدين ان ينظر المعسر
الى الميسره وغاية النفقه ان تكون دينا فالمراه مامورة بانظار الزوج الى الميسره بنص
القران هذا ان قيل يثبت في ذمة الزوج وان قيل يسقط بمضي الزمان فالفسخ ابعد
وابعد قالوا وقد اوجب الله على صاحب الحق الصبر على المعسر وندب الى الصدقه
بترك حقه وما عدا هذين الامرين فجور لم يبحه له ونحن نقول لهذه المراه كما قال
الله تعالى لها سوا بسوا اما ان تنظريه الى الميسره واما ان تصدقي ولا حق لك فيما
عدا هذين الامرين قالوا ولم يزل في الصحابه المعسر والموسر وكان معسروهم
اضعاف اضعاف موسريهم فما مكن النبي صلى الله عليه وسلم قط امراه واحده من
الفسخ باعسار زوجها ولا اعلمها ان الفسخ حق لها فان شات صبرت وان شات
فسخت وهو يشرع الاحكام عن الله بامره فهب ان الازواج تركن حقهن افما كان فيهن
امراه واحده تطالب بحقها وهولا نساوه صلى الله عليه وسلم خير نسا العالمين يطالبنه بالنفقه
حتى اغضبنه وحلف ان لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن فلو كان من
المستقر في شرعه ان المراه تملك الفسخ باعسار زوجها لرفع اليه ذلك ولو من امراه
واحده وقد رفع اليه ما ضرورته دون ضروره فقد النفقه من فقد النكاح وقالتاله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1